يعني اذا كان الخيار له وقالا يملكه وثمرة الخلاف تظهر في المسايل المذكورة بقوله فشراء
عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه فان وطيها المشتري في ايام الخيار يملك ردها لانه بالنكاح
فلا يكون اجازة الا اذا نقصها به اي بالوطي بكرا كانت او ثيبا ولا يعتق قريبه عليه
اراد ذا رحم محرم ولا من شراه قايلا ان ملكت قنا فهو حر ولا يعد حيض المشرية في
المدة من الاستبراء لانه انما يجب بعد ثبوت الملك ولا استبراء على البايع ان ردت
عليه بخيار لانه انما يجب بتجدد الملك ولم يوجد حيث لم يدخل في ملك غيره فكانه
لم يزل ملك البايع ومن ولدت في المدة بالنكاح في يد البايع بان اشتري زوجته
بالخيار وهي حامل فولدت في ايام الخيار لا تصير ام ولد له ويملك الرد وقالا يملك
لتعيبه في ملكه وتصير ام ولد له لو ادعى الولد لانه ولده والفراش ضعيف وانما قال
في يد البايع لان الولادة لو كانت في يد المشتري تصير ام ولد له بالاتفاق لانه
تتعيب بالولادة فلا يملك الرد فتصير ملكا للمشتري فتصير ام ولد له ولا دخل فيه
لو قوع الولادة في ملكه وهلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه او ودعه
عنده فيها اي في المدة لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك فلم يصح الايداع فهلاكه
بعد ذلك في يد البايع ان كان في المدة فهو هلاك قبل القبض وقبل الملك وان كان بعد
مضيها فهو هلاك قبل القبض فيكون من ماله كما في البيع البات وعندهما من مال المشتري
لصحة الايداع باعتبار قيام الملك له وبقي خيار ماذون شري بالخيار وابراه بايعه
عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم التملك تفصيله انه لما لم يتملك بسبب الخيار
كان رده ببقاء الخيار امتناعا عن التملك وللماذون ولاية في ذلك فانه اذا وهب له
بشيء فله ولاية ان لا يقبله وقالا لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية وقد
ملكه فيكون رده تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وبطل شراء ذمي من ذمي
خمرا بالخيار ان اسلم فيها اي ان اسلم المشتري في مدة خياره لئلا يتملكها مسلما
باسقاط خياره وقالا بطل الخيار لئلا يملكها مسلما برده لانه ملكها ومن له
الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه خلافا لابي يوسف وان فسخ

هذا اذا كان

هذا اذا كان الفسخ بالقول واما اذا كان بالفعل كالاعتاق والبيع والوطي فيجوز بلا علمه
بالاتفاق فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم عقده لا يقال ان في شرط العلم ضرر المن
له الخيار اذ يجوز ان يختفي صاحبه فلا يصل اليه الخبر في مدة الخيار لانا نقول يمكن تداركه
بان ياخذ منه وكيلا يشق له حتى اذا بدا له الفسخ رده عليه ويورث خيار العيب والتعيين
لا الشرط والروية خلافا للشافعي وان اشتري وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح
ذلك شرط الخيار للاجنبي انما يثبت بطريق النيابة عمن شرط من العاقدين فيثبت له اقتضاء
فرضي البايع بخيار الغير يقتضي رضاه بخيار المشتري ضرورة ان الرضى بفعل النايب
رضاء بفعل الاصل وتوقف ثبوت الخيار للغير على رضى غير من له الشرط من العاقدين
لا يستلزم نيابته عنه ايضا الا يري ان ثبوت الخيار لكل من العاقدين يتوقف على
رضى الاخر ولا نيابة فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاول اولي وان وجدا معا فالفسخ
اولي وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد
في الاوجه الثلثة الباقية وذلك ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فهو
مبيع من وجه دون وجه ففي صورة الجهالة في الجملة اعتبر جهة انه ليس بمبيع وفي صورة
عدم الجهالة اصلا اعتبر جهة انه مبيع فلم يلزم جعل قبول ما ليس بمبيع شرطا
لقبول ما هو مبيع حتى يفسد العقد وشراء احد الثوبين على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام
صح لا ان لم يشترط تعيينه هذا على رواية الجامع الصغير وقال شمس الائمة هو الصحيح
ورواية الجامع الكبير على خلاف ذلك وقال فخر الاسلام هو الصحيح ولا في احد اربعة
لان الرخصة على خلاف القياس لمكان الحاجة وهي يندفع بالثلثة لاشتمالها على الجيد
والردي والمتوسط واخذه بالشفعة دارا بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا لان
الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به وخيار شرط لمشتريين يسقط برضا احدهما
وكذا خيار العيب والروية خلافا لهما لان اثبات الخيار لهما اثبات لكل واحد منهما
فلا يسقط باسقاط صاحبه لما فيه من ابطال حقه وله ان المبيع خرج عن ملكه
غير معيب بعيب الشركة فلو رده احدهما رده معيبا وفيه الزام ضرر زائد وليس من

Copyright © King Saud University